مادة ٣ — يمنع أيضا بيع بذور القنب الهندى غير المحموسة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط البذور موضوع المخالفة وتصادر .

مادة ٥ — يجب على من يكون فى حيازته وقت سريان هذا القانون بذور القنب الهندى غير المحموسة أن يبلغ عنها مكتب وزارة الزراعة الذى يتبعه محل وجود البذور فى ظرف سبعة أيام من تاريخ سريان القانون ويحدد المكتب المشار اليه الميعاد الذى يجب فيه حمس البذور بمعرفة حائزها .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات التى تلزم لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربعين يوما ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣١ ؛ وفقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على المرسوم بقانون رقم ٩٥ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشارق . وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

باضافة فقرتين جديدتين الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اضيفت الفقرتان الآتيتان الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ المشار اليه .

خامسا — شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

وكذلك لا يجوز ادخال الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت فى تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف الممنوع دخولها فى القطر المصرى .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .